

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٧٣ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٢ :

وبناء على ما عرضه وزير التجارة الخارجية :

**قرر :**

( المادة الاولى )

ووفق على إعفاء الدول والجهات الآتية أسماؤهم من سداد المبالغ المستحقة عليها والموضحة قرين اسم كل منها وذلك مقابل الانتفاع والخدمات عن المساحة المخصصة لكل منها في الدورة الخامسة والثلاثين لمعرض القاهرة الدولي لعام ٢٠٠٢ وهي :

الجمهورية العربية السورية ( ٤٥٥٩٠ دولاراً ) - الجمهورية العراقية ( ٣٣٦٢٠ دولاراً ) -  
جمهورية السودان ( ١٢٠٠٠ دولار ) - الجمهورية اليمنية ( ٧٩٢٠ دولاراً ) -  
فلسطين ( ٧٦٨٢٦ دولاراً ) - أوغندا ( ٢٧٥٠ دولاراً ) - أوروغواي ( ٣٣٦٠ دولاراً )  
الكامبيرون ( ١٦٥٠ دولاراً ) - البوسنة والهرسك ( ٦٦٥٥ دولاراً ) المسلكة الأردنية  
( ١٤٠٨٠ دولاراً ) - تركيا ( ١٢٠٠٠ دولار ) - الغرفة العربية المكسيكية للصناعة  
والتجارة ( ٢٧٢٢,٥٠ دولار ) الغرفة الألمانية العربية للصناعة والتجارة  
( ٩١٣٥ دولاراً ) .

( المادة الثانية )

على وزير التجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد